

ضوابط الحرية الدينية لأهل الذمة

داخل المجتمع المسلم

د. محمد بوركاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم عباده بالعقل، ومنحهم حرية الاختيار، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأبرار، وبعد: فإن الله خلق الإنسان وهذاه التجدين ومنحه الاختيار ابتلاء واختباراً (ولو شاء ربك لهدى الناس جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [يونس].

ومن جملة هؤلاء الناس أهل الذمة الذين ارتضوا الإقامة الدائمة داخل المجتمع المسلم مقابل التزام أحكام الإسلام في باب المعاملات ودفع ضريبة ماليو تكفل لهم الحماية من العدو الداخلي والخارجي.

فليس لأحد أن يكرههم بأي أسلوب كان على ترك دينهم والدخول في الإسلام؛ لأن الحرية عندنا مصونة وهي من الضروريات فلهم الحرية التامة في الثبات على دينهم وممارسة شعائهم والحفاظ على بيعهم وكنائسهم وفق ضوابط معينة تكفل التعايش بين الفريقين وتدرء عنهم الفتن التي تؤدي إلى التهاجر وإزهاق الأنفس، وهو ما رمت بيانه في هذه المداخلة وفق النقاط الآتية:

أولاً: تعريف حرية الاعتقاد.

ثانياً: حقيقة عقد الذمة وأركانه.

ثالثاً: رعاية الإسلام لحقوق أهل الذمة.

رابعاً: رعاية الإسلام لحق أهل الذمة في حرية المعتقد وممارسة

شعائهم الدينية.

خامسا: ضوابط إظهار شعائهم وبناء معابدهم.

سادسا: شبهات واعتراضات على الضوابط والرد عليها.

أولا: تعريف حرية الاعتقاد⁽¹⁾:

أ: باعتباره مركبا إضافيا:

1: تعريف الحرية:

الحرية في اللغة مأخوذة من "حرر" وهي ترجع إلى الخلوص والخيار من كل شيء، والفعل الحسن واستقلال الإرادة، ومنها تحرير الحرير، أي: تخليصه من الشوائب⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، فيرى الشيخ الطاهر بن عاشور أن لفظ الحرية في كلام العرب أطلق على معنيين: أحدهما ناشئ عن الآخر، الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضى أحد آخر.

والثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض⁽²⁾.

وعرفت الموسوعة العربية العالمية الحرية، بأنها: الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحى من إرادتهم دون أية ضغوط من أي نوع عليهم⁽³⁾.

(1) انظر: المصباح المنير للزاوي، والقاموس المحيط مادة "حرر".

(2) مقاصد الشريعة لشيخ الطاهر بن عاشور ص 139، 140.

(3) الموسوعة العربية العالمية 9/ 298.

2- تعريف الاعتقاد:

الاعتقاد والعقيدة في اللغة مأخوذ من العقد، فنقول: عقدت الحبل عقداً من باب ضرب، وعاقدت على كذا وعقدت عليه بمعنى عاهدته، واعتقدت كذا عقدت القلب عليه والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به⁽¹⁾.

ب- تعريفه باعتباره لقباً:

1- عند الغربيين:

يقصد بحرية الاعتقاد عند الغربيين: حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيّب لهم من المبادئ دون تدخل الدولة⁽²⁾.

ويرى علماء الغرب أن حرية العقيدة لا تكون مصونة إلا إذا كانت الدولة على الحياد، وهذا ما يسمى بعلمانية الدولة⁽³⁾.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 18): «لكل شخص الحرية في التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعاليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع جماعة»⁽⁴⁾.

2- عند المسلمين:

تختلف نظرة المسلمين "لحرية الاعتقاد" عن الغربيين، ذلك لأن النظام الإسلامي يقوم على العقيدة على خلاف الأنظمة الغربية التي تقوم على فصل الدين عن الدولة، ولأجل ذلك فرق المسلمون بين من اقتنع بالعقيدة الإسلامية واعتنقها فلا يجوز له تركها واستبدالها لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: (من

(1) المصباح المنير مادة "عقد".

(2) انظر: الموسوعة العربية الميسرة 1/ 712.

(3) انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام د/ شرخميس ص 39.

(4) الوسيط في القانون الدستوري العام 2/ 240.

بدل دينه فاقتلوه⁽¹⁾ وبين غير السلم فله أن يختار الديانة التي يشاؤها لقوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ».

وبذا، يمكن القول بأن حرية الاعتقاد هي: "تمتع غير المسلم بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة ومبادئ وشعائر دون إكراه وممارسة ذلك في حياته شريطة المحافظة على النظام العام وأمن الدولة".

وإنما قلت: "حق اختيار ما يوصله إليه تفكيره" حتى أجنب الوقوع في الانتقاد الذي وجهه أستاذنا الفاضل العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي "لمصطلح حرية الاعتقاد" حيث اعتبره خطأ كبيرا لا ينسجم مع الميزان العلمي؛ لأن الاعتقاد هو اليقين، واليقين نتيجة قسرية لا مناص منها لما اقتضته مقدمات الفكر والنظر في أمر ما كمن أوصله فكره بعد النظر والاستدلال إلى أن إله هذا الكون واحد، فليس له بعد ذلك أن يقول: أنا حر في اعتقاد ذلك أو اعتقاد عكسه.

فالعقيدة ليست من الأعمال والتصرفات التي يضعهما الإنسان على محك التجربة، وإنما الذي يملكه الإنسان أن يخضعه لإرادته ورغبته هو التأمل والفكر الذي يكون مقدمة لنشأة الاعتقاد الذي هو من الانفعالات القسرية، ومن ثم فلا سبيل إلى الحرية إليه، أي: أنه مضطر للجزم بالنتائج العقيدية العقلية بعد التفكير في مقدماتها مع التسليح بإمكان الوقوع في الخطأ⁽²⁾.

وبناء على ذلك فحرية الاعتقاد ليس على إطلاقها، وإنما هي باعتبار أعمال الفكر والمقدمات المؤدية إلى النتائج، ومن كان حرا في طريقة تفكيره كان حرا في اعتناق ما أوصله إليه تفكيره، «إِنَّا هَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا».

(1) رواه البخاري في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله أحد ، رقم (3016) ، وأبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم (4351) ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في المرتد ، رقم (1458) ، والنسائي في التحريم ، باب الحكم في المرتد ، رقم (4070) وغيرهم .

(2) انظر: حوار حول مشكلات حضارية للدكتور البوطي ص 116-119.

ثانيا: حقيقة عقد الذمة وأركانه:

أ- تعريف الذمة :

في اللغة: هي العهد والكفالة والأمان والضمان، قال تعالى: **وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْبُضُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ** [التوبة : 8] ولا ذمة ، أي ولا عهدا .
ورجل له ذمة ، أي له عهد . وسمي العهد ذمة لأن نقضه وتضييعه يوجب الذم⁽¹⁾ .

1- عقد الذمة في الاصطلاح الفقهي: عرفه الفقهاء بعدة تعاريف أذكر منها :

- تعريف البهوتي الحنبلي: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة⁽²⁾ .

- تعريف ابن شاس المالكي: التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذلك الجزية والاستسلام من جهتهم⁽³⁾ .

- تعريف الكاساني الحنفي: هو الأمان المؤبد⁽⁴⁾ .

ويرد على التعاريف الثلاثة أنها لم تشر إلى أحد طرفي العقد وهو إمام المسلمين أو مَنْ ينوب عنه وإن كان هؤلاء الفقهاء يشترطونه لصحة العقد ويذكرونه من أركانه .

ويرد على الأول ، أنه يوهم أننا نقره على كفره مقابل ما يدفعه لنا من جزية

(1) انظر : لسان العرب والقاموس المحيط والصحاح مادة (ذمم) ، وباب الميم فصل الذال ، والتعريفات للجرجاني .

(2) كشف القناع : ج 2 ص 434 .

(3) عقد الجواهر الثمينة : ج 1 ص 487 ، وانظر أيضا : الوجيز للغزالي : ج 2 ص 197 ، والحاوي الكبير للماوردي : ج 14 ص 297 .

(4) بدائع الصنائع للكاساني : ج 7 ص 110 .

وليس كذلك⁽¹⁾ والشيخ البهوتي لا يقصد ذلك .

ويرد على الثالث أنه أشار إلى بعض حقوق أهل الذمة المتمثلة في الأمان والرعاية ، ولم يشر إلى الواجبات المترتبة عليهم وقد أرجعها ابن شاس وغيره إلى أمرين : دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام .

وإذا اجتنبت هذه الإيرادات يمكن تعريف عقد الذمة بما يلي :

التزام الحاكم أو نائبه بجعل بعض الكفار من أهل دار الإسلام⁽²⁾ على أن يؤدوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة في المعاملات .

ب- أركان عقد الذمة:

ومن خلال هذا التعريف تظهر أركانه ، وهي :

الأول: الصيغة، الإيجاب والقبول .

الثاني: العاقد ، وهو الحاكم المسلم أو من ينوب عنه .

الثالث: المعقود له: الواحد من الكفار أو مجموعة (الذمي أو أهل الذمة).

الرابع: المعقود عليه: وهي الحقوق والواجبات التي يحظى بها الطرفان.

ويقابل عقد الذمة، الجنسية أو المواطنة، فالذمي هو المتجنس بجنسية الدولة الإسلامية ليصبح من مواطنيها.

ودليل ذلك، أن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان وهي: 1- الدولة 2- الفرد 3-

الرابطة القانونية والسياسية، وهي ذاتها الموجودة في عقد الذمة، وأما الصيغة التي ذكرناها في عقد الذمة فهي موجودة أيضا في الجنسية إذ لا يخلو عقد منها ولعلّ

(1) لأن الجزية تكون مقابل الحماية والإعفاء من الجهاد والزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أبناء الوطن.

(2) ذكرت هذه العبارة إشارة إلى ما ذكره السرخسي في المبسوط « لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا » [المبسوط : ج 10 ص 81] ، بل إن كلمة الفقهاء تكاد تجتمع على ذلك ، ومن أراد الاطلاع فليرجع إلى [شرح منتهى الإرادات : ج 2 ص 492 ، فتح القدير : ج 4 ص 375 ، بدائع الصنائع : ج 7 ص 111] .

علماء القانون أهملوها كركن لاستحالة انفصالها عن الرابطة الموجودة بين الفرد والدولة.

2- الجنسية رابطة سياسية وقانونية، فهي سياسية لكون الدولة طرف فيها وهي المسؤولة عن منحها ، وهي قانونية للحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين . وكذلك عقد الذمة فهو رابطة سياسية لكون الذي يتولى منحه الحاكم أو من ينوب عنه وهؤلاء يمثلون السلطة الحاكمة . قال ابن قدامة : «ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا»⁽¹⁾ .

وهو رابطة قانونية لحصول الذمي على حقوق من قبل الدولة وعامة المسلمين ولالتزامه بواجبات تجاه الدولة وعامة المسلمين . وهو ما عناه الفقهاء بقولهم : «لهم مالنا وعليهم ما علينا» وقد استشهد الكاساني لذلك بحديث شريف جاء فيه (فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا)⁽²⁾، وجاء في تعريف عقد الذمة «... على أن يؤدوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة».

3- الجنسية تُحول الأجنبي إلى مواطن متمتع بالإقامة الدائمة في البلد الذي تجنس بجنسيتها .

وكذلك عقد الذمة يحول الكافر الأجنبي إلى واحد من رعايا دار الإسلام يتمتع بالإقامة الدائمة في ربوعها . قال السرخسي : «ولأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا»⁽³⁾.

(1) المغني لابن قدامة : ج 12 ص 771 ، وانظر : بدائع الصنائع : ج 7 ص 111 ، كشاف القناع : ج 2 ص 434 ، مغني المحتاج : ج 4 ص 243 ، الشرح الكبير للدردير : ج 2 ص 316 .

(2) انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ج 7 ص 100 ، وجاء فيه أيضا قول سيدنا علي رضي الله عنه (إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالكم كأموالنا) [بدائع الصنائع : ج 7 ص 111] .

(3) المبسوط للسرخسي : ج 10 ص 81 ، وقال البهوتي : «وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعوم الخبر ولأنه من دار الإسلام» [شرح منتهى الإرادات : ج 2 ص 492] .

والإقامة المؤبدة تثبت له اتفاقاً عند الفقهاء⁽¹⁾ وقد عبروا عنها أيضاً
"بالاستيطان"⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن الإمام السرخسي استعمل كلمة "التوطن" لمن سكن دار
الإسلام على التأييد من غير المسلمين⁽³⁾. ومنها اشتق علماء القانون كلمة
"المواطن".

وبهذه المقارنة يظهر مدى التطابق الموجود بين عقد الذمة في الشريعة
الإسلامية والجنسية في القانون الوضعي على أنه لا ينكر وجود بعض الفوارق.

ثالثاً: رعاية الإسلام لحقوق أهل الذمة:

يثبت لأهل الذمة كل ما يثبت للمسلمين من حقوق لأنهم أصبحوا من أهل دار
الإسلام. ويستثنى من ذلك ما كان قائماً على أساس الدين والعقيدة؛ لأنهم لا
يؤمنون بهما، كرئاسة الدولة ووزارة التفويض وقيادة الجيوش وإمارة الأقاليم
والقضاء بين المسلمين ونحو ذلك.

فهذه الوظائف قائمة على أساس العقيدة الإسلامية، ولا يصلح لها إلا من كان
مؤمناً بها مضمحياً من أجلها بكل ما يملكه.

وما عدا ذلك مما هو قائم على أساس الدنيا فهم والمسلمون سواء، لهم ما لنا
وعليهم ما علينا؛ لما جاء في الحديث (فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)⁽⁴⁾، وقد علل ذلك سيدنا علي رضي الله عنه

(1) انظر: المبسوط: ج 10 ص 84، بدائع الصنائع للكاساني: ج 7 ص 110، الفروق للقرافي: ج 3
ص 23، مغني المحتاج للشربيني: ج 4 ص 243، الحاوي الكبير: ج 14 ص 298، المغني
لابن قدام: ج 10 ص 578.

(2) انظر: ص

(3) قال السرخسي: «والحريية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت»
[المبسوط: ج 10 ص 84].

(4) ذكر الحديث الكاساني في بدائع الصنائع 7/ 111.
322

بقوله: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا»⁽¹⁾.
وجاء في شرح السير الكبير للسرخسي « ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم
وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»⁽²⁾.
وأهم هذه الحقوق سبعة، وهي:

- 1- حق الرعاية والحماية من العدوان الداخلي والخارجي.
- 2- حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.
- 3- حقهم في الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حرية التنقل والسفر داخل
البلاد وخارجها.
- 4- حقهم في العمل والتجارة والتملك.
- 5- حرية الرأي والاجتماع والتعلم والتعليم.
- 6- حقهم في التمتع بالمرافق العامة لدولة وكفاية بيت المال.
- 7- حقهم في التقاضي إلى محاكمهم الخاصة فيما يتعلق بالأسرة والأحوال
الشخصية.

وأهم هذه الحقوق، الأول والثاني.

أما الأول - حقهم في الرعاية والحماية من العدوان الداخلي والخارجي - فإن
المراد بالعدوان جميع صوره، سواء تعلق بالنفس أو العرض أو المال أو الأسرة أو
الممتلكات وغير ذلك ، وسواء لحقه في دار الإسلام من قبل المسلمين أو الذميين
أو المحاربين، أو لحقه في دولة أخرى دخل ترابها بطريقة قانونية .
وقد أوجب فقهاء الإسلام على الحاكم المسلم أن يحميهم من ذلك كله
ليعيشوا آمنين مطمئنين في دار الإسلام .

- قال الإمام الماوردي : « ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما: الكف

(1) شرح السير الكبير للسرخسي 3/ 250.

(2) انظر تفصيل ذلك في كل كتب الفقه في باب الجهاد والسير، وأهم هذه الكتب شرح السير الكبير،
أحكام أهل الذمة لابن القيم.

عنهم، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين»⁽¹⁾.
- وقال الإمام ابن قدامة: « وإذا عقد الذمة - أي الحاكم - فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم»⁽²⁾.

فحمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي واجبة، وهو ما نقله القرافي أيضا عن ابن حزم، فقال:

- « إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلام ونموت دون ذلك صونا لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»⁽³⁾ وحكى في ذلك إجماع الأمة⁽⁴⁾.

ثم علق القرافي على ذلك ، فقال : «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»⁽⁵⁾.

وحمايتهم وصونهم في دار الإسلام أوكد من غيرها لقدرتنا على ذلك ، فلا يجوز التعرض لهم بأي سوء ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة .

- قال الإمام القرافي: « إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام»⁽⁶⁾.

(1) الأحكام السلطانية : ص 142 .

(2) المغني : ج 8 ص 835 .

(3) انظر : الفروق للقرافي : ج 3 ص 14 ، 15 .

(4) انظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د . القرضاوي : ص 10 .

(5) الفروق للقرافي : ج 3 ص 14 ، 15 .

(6) المرجع السابق .

- وقال العلامة ابن عابدين: «تحرم غيبته كالمسلم لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا : إنَّ ظلم الذميَّ أشدُّ» .
* وقد اقتبس العلماء كلامهم هذا من مشكاة النبوة وعمل الصحابة ، من ذلك :
- قوله ﷺ : (ألا من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) (1) .

- وقوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصِمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (2) .

- وقال ﷺ أيضًا : (مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ) (3) .
- ومن وصايا سيدنا عمر بأهل الذمة ، قوله : (أوصيكم بذمة الله ، فإنه ذمة نبيكم وورزق عيالكم) (4) .

- وكان رضي الله عنه يسأل الوفود عنهم ويستوثق من ولائهم أنهم لم يظلموا (5) .

وأوصى رضي الله عنه عند موته بهم خيرًا ، فقال : (أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله * أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ) (6) .

فدلَّ ذلك كله على وجوب حمايتهم ورعايتهم وردِّ العدوان عنهم وإنصافهم

(1) رواه أبو داود والبيهقي وسبق تخريجه ص .

(2) رواه الخطيب بإسناد حسن .

(3) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

(4) انظر : فتح الباري : ج 7 ص 77 .

(5) انظر : الأموال لأبي عبيد : ص 54 .

(6) انظر : الخراج لأبي يوسف : ص 152 .

مَنْ ظَلَمَهُمْ وَأَسَاءَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين.

وأما الحق الثاني، فهو بيت القصيد، وسأتكلم عنه تفصيلاً.

رابعاً: رعاية الإسلام لحق أهل الذمة في حرية المعتقد وممارسة شعائهم الدينية:

إن الله أمرنا أن نبلغ الإسلام لأهل الذمة وغيرهم ونهانا عن إكراههم عليه؛ لأن ديننا قائم على الحجة والبرهان ولا يحتاج إلى إكراه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 265] وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 22، 21] وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لذلك، راعية لحرية اختيارهم وممارسة شعائهم ومعتقداتهم، من ذلك:

1- ما جاء في الصحيفة الدستورية التي وضعها رسول الله ﷺ في المدينة (للمسلمين دينهم ولليهود دينهم)⁽¹⁾.

2- ما ورد في كتب السيرة النبوية أنه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ في المسجد حيث صلى العصر، وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فأراد المسلمون منعهم، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه)، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم⁽²⁾.

ثم قال النبي ﷺ بعد أن صالحهم: (لنجران وحاشيتها جوار الله تعالى وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وعماراتهم وبيعهم، لا يغير أسقف

(1) الأموال لأبي عبيد ص 213.

(2) انظر السيرة النبوية لابن إسحاق 1/ 574، طبقات ابن سعد 1/ 375.

من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته⁽¹⁾.

وفي رواية لأبي داود (... ولا يُخْرَجُ لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم).

والبيع جمع بيعة وهي كنيسة النصارى⁽²⁾، وأسقف مشتق من "السقف"، ومنه

اشتق "أسقف" النصارى لأنه يتخاشع وهو رئيسهم في الدين⁽³⁾.

والمعنى: لا تغير كنائسهم ولا تهدم، ولا تجبر رهبانهم وأساقفتهم على ترك دينهم وعبادتهم، بل ولا كهانهم.

3- لما فتح المسلمون خيبر وانتصروا على اليهود، جمعوا الغنائم وكان فيها

نسخ من التوراة، فأمر النبي ﷺ بردها إلى اليهود⁽⁴⁾.

● وقد سار على نهجه ﷺ خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم.

1- جاء في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه لأهل إيليا في فلسطين: «هذا ما

أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم

وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم

ولا تهدم ولا ينقض منها ولا حيزها، ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم،

ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم⁽⁵⁾.

2- عهد سيدنا خالد رضي الله عنه لأهل عانات، لما ذكره أبو يوسف في كتاب

الخراج، «أنه مرّ ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح، فصالحه وأعطاه ما

أراد، على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة

شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام

(1) الأموال لأبي عبيد ص 37، الجراح لأبي يوسف ص 72.

(2) انظر: مختار الصحاح مادة (ب ا ع).

(3) انظر: مختار الصحاح مادة (س ق ف).

(4) انظر: إمتاع الأسماع للمقرئ ص 323.

(5) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري: ج 3 ص 609.

فلأهل الذمة الحرية التامة في التزام ما يدينون به ويعتقدونه وممارسة شعائرتهم وضرب الناقوس في قراهم ومواضعهم الخاصة بهم.

وقد اعترف بهذا المبدأ السامي غير المسلمين وصرحوا به في كتبهم - والحق ما شهد به الأعداء - فقال المؤرخ الإنكليزي توماس أرنولد: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد به استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فريديناد وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا . . . ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح ونحوه»⁽²⁾.

وبالمقابل نجد المؤرخين يجمعون على أن الصليبيين ذبحوا في يوم واحد في الحرب الصليبية الأولى سبعين ألف مسلم تذبيح النعاج حتى إن الدماء كانت تجري أنهارا في المسجد الأقصى وشوارع القدس، على حين عاملهم السلطان صلاح الدين أحسن معاملة حين حرر بيت المقدس، ولم ينقض عهدها، بل ظلت الكنائس والمعابد أمانة في يده ويد من جاء بعده.

وأما ماحدث في الأندلس فلا يكاد يصدقه عاقل، من ذلك أن مسلمي غرناطة عقدوا معاهدة أمان مع الكاثوليك، فنكث فريديناد وإيزابيلا وكتبلا ثلاثة ملايين من المسلمين بالأغلال وقتلوهم⁽³⁾ !

(1) الخراج لأبي يوسف ص 146.

(2) الدعوة الإسلامية لتوماس أرنولد : ص 98 ، 99 ، ترجمة حسن إبراهيم وآخرين .

(3) انظر حرية الاعتقاد في ظل الإسلام د/ عبد الله علوان ص 59 - 61.

خامسا: ضوابط إظهار شعائرهم وبناء معابدهم:

لأهل الذمة الحرية التامة في التزام ما يدينون به ويعتقدونه، وإظهار شعائرهم شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إشعال نار الفتنة بينهم وبين المسلمين.
ولأجل ذلك وضع العلماء ضوابط وشروطا تكفل التعايش وتدرأ الفتن عن الفريقين، وهي:

1- احترام عقائد المسلمين وشعائرهم وعدم التعرض لما يسيء إلى دينهم وبينهم ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.
فلا يجوز لأهل الذمة أن يتعرضوا لدين الإسلام ونبي الإسلام عليه الصلاة والسلام وسائر الأنبياء والمرسلين وعامة المسلمين بأي كلمة سوء أو أي لون من ألوان السخرية والاستهزاء، يجرح المشاعر ويحرك الفتن.
كما لا يجوز لهم أيضا أن يتظاهروا في أحياء المسلمين بما يعتقدون حله كإظهار الصليب وشرب الخمر وأكل الخنزير والتكشف في الطرقات والتظاهر بالإفطار نهار رمضان، ونحو ذلك.

فالعيش المشترك يقتضي احترام المشاعر بين جميع الأمم.

فمن خالف ذلك عن جهل أرشد وعلم.

ومن أصر واستخف أدب وعزّ، لأنه لم يُصالح على ذلك.

عن عرفة بن الحارث رضي الله عنه أنه دعا نصرانيا إلى الإسلام فذكر النبي ﷺ فتناوله - أي بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: (قد أعطيناكم العهد. فقال عرفة: معاذ الله أن نكون قد أعطيناكم العهد والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناكم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت⁽¹⁾).

(1) رواه الطبراني بسند فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال فيه عبد الملك بن سعيد: ثقة مأمون،

وقال العلامة ابن شاس: «ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس في كنائسهم - ثم قال- ومن وجدناه سكرانا أدبناه»⁽¹⁾، أي متظاهرا به بين المسلمين، لأن الشرب إلى درجة السكر محرم في دينهم، ومن شأنه أن يتعد ضرره إلى الغير فيخل بالآداب ويطعن في الأعراض وقد يسفك الدماء.

2- ألا يضربوا بنواقيسهم في أوقات الصلوات:

ودليل ذلك قول سيدنا خالد عندما صالح أهل عانات «... وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شأؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ...»⁽²⁾.

3- ألا يحدثوا في أحياء المسلمين بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيها بناقوس ولا يظهروا فيها صلبانهم.

فكل بلد مضره المسلمون بالبصرة، أو أسلم أهله كاليمن، فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه بناء معابدهم ويظهروا شعائرهم باتفاق علماء المسلمين⁽³⁾.

ودليل ذلك، ما رواه أبو يوسف قال: «حدثنا سليمان قال: حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس، أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما ما مضرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وكل مصر كانت العجم مضرته ففتحها الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وللعرب أن يوفوا لهم بذلك»⁽⁴⁾.

وضعه جماعة، وبقية رجال السند ثقات [مجمع الزوائد: ج 6 ص 13].

(1) عقد الجواهر لابن شاس: ج 1 ص 494، وانظر الشرح الصغير للدرديرج 2 ص 369.

(2) الخراج لأبي يوسف ص 146.

(3) انظر: بدائع الصنائع 7/ 114، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 65، مغني المحتاج 4/

253، المغني لابن قدامة 10/ 609، أحكام أهل الذمة ابن مفلح 2/ 672.

(4) الخراج لأبي يوسف ص 149.

4- ألا يقوموا بأنشطة تنصيرية موجهة للمسلمين والمستأمنين:

والمراد بالمستأمن كما قال ابن القيم: «الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها»⁽¹⁾، أي يدخل لقضاء حاجة من حوائجه ثم ينصرف بانقضائها، فإقامته تكون مؤقتة، لأن القصد الأصلي من السماح لهم بالدخول إلى بلادنا هو التعرف على الأسلام لقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) [التوبة: 6] فدعوتهم لغير الإسلام يتنافى مع هذا المقصد.

سادسا: شبهات واعتراضات على الضوابط والرد عليها:

يرد على الضوابط السابقة جملة من الاعتراضات، أهمها:

- الاعتراض الأول: الضوابط السابقة ما هي إلا قيود للنشاط الذي عند أهل الذمة، تنافي مبدأ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر.

والجواب عن ذلك من وجوه، وهي:

1- حرية الفرد ليست على إطلاقها، وإلا لما استقامت الحياة، فحرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين.

2- إن هذه القيود وضعت لدرء الفتن بين الفريقين، إذ من شأن إظهار شعائر الكفر في أحياء المسلمين أن يشعل نار الفتن الذي يؤدي إلى التنازع، وربما إلى إزهاق الأنفس.

وإذا كانت كل أنظمة العالم توجب على المواطنين والأجانب الوافدين احترام العراف العامة للبلد، فمن باب أولى أن يوجب النظام الإسلامي على غير المسلمين احترام عقائد أهل البلد ومشاعرهم.

3- إن عقد الذمة ينص ويوجب على أهل الذمة التزام أحكام الإسلام في باب المعاملات، واحترام الدين الإسلامي ومشاعر المسلمين، وإظهار شعائر غير المسلمين في أحيائهم مناف لمقتضى عقد الذمة، والناس عبد شروطهم.

(1) أحكام الذميين 2/ 476.

4- إن الدول الغربية التي رفعت شعار الحريات واحترام حقوق الإنسان منعت الجالية الإسلامية من رفع صوت الأذان في أحيائهم، وأماكن تجمعاتهم ناهيك عن الأحياء المشتركة عن الأحياء المشتركة بينهم، كما أنها لم تعترف بأعياد المسلمين الدينية ولم تعطهم حتى التوقف عن العمل فيها، ومع ذلك لم يرفع صوت هناك ليقال: إنه تقييد لحرية الدينية التي نادى بها دساتيرهم.

في حين نجد المسلمين يأذنون لهم بضرب نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات - كما قال ابن عباس رضي الله عنه - ويعترفون بأعيادهم ويعطونهم إجازة رسمية مدفوعة الأجر!

- الاعتراض الثاني: لماذا يطالب المسلمون دول الكفر بالسماح لهم بالقيام بواجب الدعوة إلى الله ويمنعون أهل الذمة والمستأمنين من الأنشطة التنصيرية داخل المجتمع المسلم؟

والجواب عن ذلك من وجوه، وهي:

1- الإسلام دين عالمي جاء لكل الناس لقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، فالجواب على المسلمين أن يوصلوا دعوتهم إلى كل أصقاع العالم.

2- يقوم نظام المجتمع المسلم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)، وقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

فالدعوة لغير الإسلام هي دعوة لقلب نظام الحكم، وهذا أمر تأباه كل الدول والقوانين.

بخلاف المجتمعات الغربية فإنها علمانية تقوم على فصل الدين عن الدولة، وبالتالي فإن الدعوة إلى الإسلام لا تهدم نظام حكمها.

3- السماح بتنصير المسلمين يوقع الدولة الإسلامية في تناقضات، لأنه يفتح بابا خطرا أمام المسلمين ألا وهو الردة والعياذ بالله، والعلماء متفقون على قتل

المرتد بعد استتابته وإزالة الشبهات عنه.

فكيف نفتح له باب الردة ثم نقتله لحديث المصطفى ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ؟

- الاعتراض الثالث: عقوبة الردة تتعارض مع مبدأ (لا إكراه في الدين) التي نصت عليه الآية.

والجواب عن ذلك من وجوه، وهي:

1- لا تعارض بين قتل المرتد والآية، لأن المراد من قوله تعالى (لا إكراه في الدين) أي في الدخول فيه، لا في الخروج منه، لأن الآثار ترتبت كمن عقد صفقة بيع، فهو ملزم بآثارها وليس له الرجوع⁽¹⁾.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى (لا إكراه في الدين) على القول أنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام»⁽²⁾، فلا تعارض إذن.

2- الهدف من تطبيق عقوبة الردة حسم مادة الفساد وسد الطريق أمام من تسول له نفسه أن يتخذ الدين هزواً ولعباً⁽³⁾ يؤمن به تارة ويكفر به أخرى لتشكيك في هذا الدين وإبعاد الناس عنه، ودليل ذلك قوله تعالى: (وقالت طائفة من أهل الكتاب ءامنوا بالذي أنزل على الذين ءامنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ...).

روى ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والحات بن عوف بعضهم لبعض، فقالوا: نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع

(1) انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام د/ بشير ص 490.

(2) التحرير والتنوير 2/ 337.

(3) انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص 497-498.

فيرجعوا عن دينهم، فأنزل الله فيهم (يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) إلى قوله (والله واسع عليم).

فجاءت عقوبة الردة لتقطع على أهل الأهواء هدفهم وتبطل مسعاهم حتى لا يتلاعبوا بدين الله، ولذلك اعتبر القرآن الردة من أنواع التضليل⁽¹⁾ قال تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)[النساء: 137].

الاعتراض الرابع: الضريبة المالية (أو الجزية) التي يدفعها أهل الذمة لمسلمين مقابل الإقامة الدائمة في دار الإسلام فيها شائبة الإكراه على الدخول في الإسلام⁽²⁾، لأن بعض أهل الذمة اضطروا للدخول في الإسلام لترفع عنهم الجزية ولا يخفى ما في ذلك من الإكراه غير المباشر. والجواب عن ذلك من وجهين:

1- لا يسلم ذلك، لأن الجزية تكون في مقابل الحماية من العدو الخارجي، وهم غير مكلفين بالجهاد في سبيل الله، وسبب ذلك يرجع إلى رفع الحرج عنهم حتى لا يضطروا إلى قتال بني جلدتهم ومن يدينون بدينهم، إلى جانب احتمال الميل إليهم وخيانة المسلمين.

وللحاكم المسلم أن يستعين بهم في الجهاد إذا أمن جانبهم، كأن يكون العدو الذي داهم بلاد المسلمين على غير دينهم، وقد حدث ذلك في تاريخ الفتوحات الإسلامية وأسقطت الجزية عنهم لأنهم وقفوا صفا واحدا مع المسلمين في الدفاع عن الحق والفضيلة.

2- لو سلم أنهم دخلوا في الإسلام فرارا من الجزية فإنهم سيجدون أنفسهم ملزمين بدفع ضريبة مالية أخرى بالدخول في الإسلام ألا وهي الزكاة.

(1) انظر: روح الدين الإسلامي لعفيف الدين طيارة ص 425.

(2) انظر: حرية الاعتقاد في ظل القرآن الكريم عبد الرحمن صليبي ص 180.

بل حدث في التاريخ الإسلامي أن بعض ملوك بني أمية، عاقب الذميين الذين
أسلموا بنقيض قصدهم في تصويره السيئ ولم يسقط عنهم الجزية لتبقى الخزينة
ملاء ومع ذلك ظلوا يسلّمون، فلما جاء الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه أسقطها عنهم وقال قولته المشهورة: إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.